

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٨٧ لسنة ١٩٦٧

بشأن تجاوز اعتماد بند مصروفات الانتقال وبدل السفر والنقل

بميزانية الجهاز المركزي للحاسبات للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٥٦٠ لسنة ١٩٦٦ بربط ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧ ؛

قرر :

مادة ١ - يصرح في ميزانية الخدمات للسنة المالية الحالية (١٩٦٦/١٩٦٧) بتجاوز اعتماد البند ١ (مصروفات انتقال وبدل سفروتنقل) المدرج في الباب الثاني (مصروفات جارية) من ميزانية القسم ٣٠ (الجهاز المركزي للحاسبات) بمبلغ ٢٠٠.٠٠٠ ج (عشرين ألفاً من الجنيئات) مقابل وفر مساو في سائر اعتمادات بنود نفس الباب المسموح باستخدام وفورها وذلك لمواجهة حالة الصرف من هذا الاعتماد .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسمة الجمهورية في ٢٧ المحرم سنة ١٣٨٧ (٧ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٨٨ لسنة ١٩٦٧

بشأن تجاوز اعتماد بند مصروفات انتقال وبدل سفر ونقل

بميزانية الأزهر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٥٦٠ لسنة ١٩٦٦ بربط ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧ ؛

قرر :

مادة ١ - يرخّص بتجاوز اعتماد البند ١ - (مصروفات انتقال وبدل سفر ونقل) بالباب الثاني (مصروفات جارية) بالفرع ٢ - (الأزهر) من ميزانية القسم ١٤ - (الأزهر) بمبلغ ٢٥٠.٠٠٠ جنيه مقابل وفر مساو في البنود المسموح باستخدام وفورها في تجاوز اعتمادات البنود والأنواع الأخرى بالباب نفسه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسمة الجمهورية في ٢٧ المحرم سنة ١٣٨٧ (٧ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٧

بشأن تجاوز اعتماد مصروفات الانتقال وبدل السفر والنقل

بميزانية النيابة الإدارية للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٦٠ لسنة ١٩٦٦ بربط ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧ ؛

قرر :

مادة ١ - يرخّص للنيابة الإدارية بتجاوز اعتماد البند ١ (مصروفات انتقال وبدل سفر ونقل) الوارد ضمن القسم ٣٣ من ميزانية الخدمات للسنة المالية الحالية (١٩٦٦/١٩٦٧) وذلك في حدود مبلغ ٣٥٠٠ ج (ثلاثة آلاف وخمسمائة جنيه) مقابل وفر مساو في سائر اعتمادات بنود نفس الباب المصرح باستخدام وفورها، وذلك لمواجهة حالة الصرف من هذا الاعتماد .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسمة الجمهورية في ٢٧ المحرم سنة ١٣٨٧ (٧ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٩٠ لسنة ١٩٦٧

بالترخيص بتجاوز اعتماد مصروفات انتقال وبدل سفر ونقل

بالفرع ٢ (الشئون الاجتماعية) من ميزانية وزارة الأوقاف

والشئون الاجتماعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٥٦٠ لسنة ١٩٦٦ بربط ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧ ؛

قرر :

مادة ١ - يرخّص بتجاوز اعتماد البند ١ (مصروفات انتقال وبدل سفر ونقل) بالباب الثاني (مصروفات جارية) بالفرع ٢ (الشئون الاجتماعية) من ميزانية القسم ١٥ (وزارة الأوقاف والشئون الاجتماعية) بمبلغ ٢٣٠.٠٠٠ ج مقابل وفر بالتقدير نفسه في البنود المسموح باستخدام وفورها في تجاوز اعتمادات البنود والأنواع الأخرى بالباب نفسه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسمة الجمهورية في ٢٧ المحرم سنة ١٣٨٧ (٧ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر